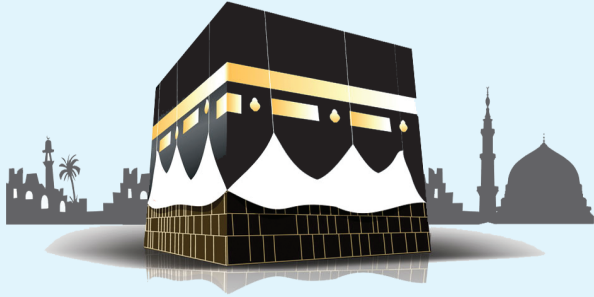


## مختصر

# صِفَةُ الْعُمْرَةِ



من كلام العلامة

مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَلْبَانِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. 42- وجعل المقام بينه وبين الكعبة، وصلى عنده ركعتين.

43- وقرأ فيهما ﴿قُلْ يَتُوبُ إِلَهُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

44- وينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك، ولا يدع أحدا يمر بين يديه، وهو يصلي، لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك، وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها.

45- ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصَبَّ على رأسه، فقد قال ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»، وقال: «إنها مباركة وهي طعام طعم، [وشفاء سقم]»

46- ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلم على التفصيل المتقدم.

**السعي بين الصفا والمروة:** 47- ثم يعود أدراجه ليسعى بين الصفا والمروة، فإذا دنا

من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَأَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. ويقول: «نبدأ بما بدأ الله به».

48- ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة. 49- فيستقبل الكعبة، فيؤخذ الله ويكبره فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر (ثلاثاً). لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. يقول ذلك ثلاث مرات. ويدعو بين ذلك.

50- ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة. 51- فيمشي إلى العلم (الموضع) عن اليمين واليسار، وهو المعروف بالميل الأخضر، ثم يسعى منه سعيًا شديداً إلى العلم الآخر الذي بعده. ثم يمشي صُعداً حتى يأتي المروة فيرتقي عليها، ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة، والتكبير والتوحيد، والدعاء وهذا شوط.

52- ثم يعود حتى يرقى على الصفا، يمشي موضع مشيه، ويسعى موضع سعيه، وهذا شوط ثان.

53- ثم يعود إلى المروة، وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة.

54- ويجوز أن يطوف بينهما راكباً، والمشى اعجب إلى النبي ﷺ.

55- وإن دعا في السعي بقوله: "رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم" فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف. 56- فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة قصَّ شعر رأسه وبذلك تنتهي العمرة، وحل له ما حرم عليه الإحرام.

تم الاختصار من كتاب: "مناسك الحج والعمرة" للعلامة الألباني رحمه الله

26- ولم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص، فيدعو بما تيسر له، وإن دعا بدعاء عمر (اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) فحسن، لثبوته عنه ﷺ.

**طواف القدوم:** 27- ثم يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبلاً لا فيكبر، والتسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفاً، ووهم من ذكره مرفوعاً.

28- ثم يستلمه بيده، ويقبله بغمه، ويسجد عليه أيضاً، فقد فعله رسول الله ﷺ، وعمر، وابن عباس. 29- فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده، ثم قبل يده.

30- فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه بيده. 31- و يفعل ذلك في كل طوفة.

32- ولا يزاحم عليه لقوله ﷺ: «يا عمر! إنك رجل قوي، فلا تؤذ الضعيف، وإذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر».

33- وفي استلام الحجر فضل كبير لقوله ﷺ: «مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطآن الخطايا خطأ». وقال: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا أهل الشرك».

34- ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة يجعلها عن يساره، فيطوف من وراء الحجر سبعة أشواط، من الحجر إلى الحجر شوط، يضطبع فيها كلها، ويرمل في الثلاثة الأول منها، من الحجر إلى الحجر، ويمشي في سائرهما. 35- ويستلم الركن اليماني بيده في كل طرفة، ولا يقبله، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده.

36- ويقول بينهما: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي آتِيَاكُمْ بِالْحَسَنَةِ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَاكُمْ النَّارَ﴾. 37- ولا يستلم الركنين الشاميين اتباعاً للنبي ﷺ.

**التزام ما بين الركن والباب:** 38- وله أن يلتزم ما بين الركن والباب، فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه. 39- وليس للطواف ذكر خاص، فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»

40- ولا يجوز أن يطوف بالبيت عريان ولا حائض، لقوله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان». وقوله لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا تصلي] حتى تطهري».

41- فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن، وانطلق إلى مقام إبراهيم، وقرأ:

**لا حرج لا حرج:** ثمة أمور جائزة اعتاد بعض الحجاج أن يتحرّجوا منها فتاوى

صدرت من بعضهم منافية للأصل المشار إليه آنفًا، رأيت التنبيه عليها:

- 1 - الاغتسال لغير احتلام ولو بذلك الرأس، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.
- 2 - حكّ الرأس ولو سقط منه بعض الشعر، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى
- 3 - الاحتجام ولو بخلق الشعر مكان الحجم. 4 - شمّ الريحان، وطرحُ الظفر إذا انكسر.
- 5 - الاستئطال بالخيمة أو بثوب مرفوع، لثبوت ذلك عنه ﷺ. ونحوه الاستئطال بالمحمل قديمًا، وبالمظلة (الشمسية)، والسيارة ولو من داخلها حديثًا.
- 6 - شدُّ المنطقة والحزام على الإزار، وعقدُه عند الحاجة، والتخثُّم كما جاء في بعض الآثار. ومثله، وضِع ساعة اليد والنظارة، ومحفظة النقود على العنق.

**بين يدي الإحرام:** 1 - يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة، أن يغتسل للإحرام، ولو كانت حائضًا أو نفساء. 2 - ثمّ يلبس الرجل ما شاء من الألبسة التي لم تُقَصِّل على قدر الأعضاء، وهي المسمّاة عند الفقهاء بـ (غير المخيط)، فيلبس الإزار والرداء ونحوهما، والتعلين، وهما كلّ ما يلبس على الرجلين لو قاتيهما مما لا يستر الكعيبين.

3 - ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة. هذا للرجل. وأما المرأة فلا تنزع شيئًا من لباسها المشروع إلا أنها لا تشد على وجهها النقاب والبرقع أو اللثام أو المنديل ولا تلبس القفازين وقد قال ﷺ: «لا يلبس المُحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين (فيلبس الخفين)»، وقال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تُلقي به على رأسها وتسده على وجهها، وإن كان يمس الوجه على الصحيح، ولكنها لا تشد عليها، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ 4 - وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولو في بيته كما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه. وفي هذا تيسير على الذين يحجُّون بالطائرة، ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات، فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام، ولكنهم لا يُحرمون إلا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين.

- 5 - وأن يَدَّهَن ويتطيب في بدنه بأي طيب شاء، له رائحة ولا لون له، إلا النساء. فطيبهن ما له لون ولا رائحة له، وهذا كله قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات، وأما بعده فحرام.
- الإحرام ونيتُه:** 6 - فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم، ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيتِه، فإنَّ القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به مُحرمًا، فإذا لَبَّى قاصدًا للإحرام انعقد إحرامه اتفاقًا.
- 7 - ولا يقول بلسانه شيئًا بين يدي التلبية مثل قولهم: (اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي وتقبله مني)، لعدم وروده عن النبي ﷺ، وهذا مثل التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام، فكُل ذلك من محدثات الأمور.
- المواقيت:** 8 - والمواقيت خمسة: (ذو الحليفة) مهَلْ أهل المدينة، و(الجحفة) ميقات أهل الشام ومصر، و(قرن المنازل) ميقات أهل نجد، و(يلملم) ميقات أهل اليمن، و(ذات عرق) ميقات أهل العراق. هن لأهلن، ولمن مرَّ عليهن من أهلهن، ممن يريد الحج أو العمرة، ومن كان منزله دونهن فَمَهَلَّه من منزله.
- 9 - فإذا أراد الإحرام، ولَبَّى بالعمرة وحدها، قال: "لبيك اللهم بعمرة"
- الاشتراط:** 10 - وإن أحب، قرَنَ مع تلبّيته الاشتراط على ربِّه تعالى خوفًا من العارض، من مرضٍ أو خوف، فيقول كما جاء في تعليم الرسول ﷺ: "اللهم محلي حيث حبستني" فإنه إن فعل ذلك فحَسِبَ أو مرَّضَ جاز له التحلُّل من حجه أو عمرته.
- 11 - وليس للإحرام صلاة تخصُّه، لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه، فصلى ثمَّ أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله ﷺ، حيث أحرم بعد صلاة الظهر.
- الصلاة بوادي العقيق:** 12 - لكن من كان ميقاته (ذو الحليفة) استَحَبَّ له أن يصلي فيها، لا لخصوص الإحرام، وإنما لخصوص المكان وبركته، فقد روى البخاري عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أنا ليلة أت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في (وفي رواية: عمرة و) حجة».
- التلبية ورفع الصوت بها:** 13 - ثم يستقبل القبلة قائمًا ثم يلبى بالعمرة، ويقول: (اللهم هذه عمرة لا رياء ولا سمعة).
- 14 - ويلبي بتلبية النبي ﷺ: أ - "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن

الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" وكان لا يزيد عليها.

ب - وكان من تلبّيته ﷺ: "لبيك إله الحق".

- 15 - والتزام تلبّيته ﷺ أفضل، وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبّيته قولهم: "لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل".
- وكان ابن عمر يزيد فيها: "لبيك وسعديك، والخير بيديك، والربغاء إليك والعمل".
- 16 - ويؤمر الملبى بأن يرفع صوته بالتلبية، لقوله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» وقوله: «أفضل الحج العَجَّ والشَّجَّ»
- 17 - والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أصواتهن ما لم يُخَش الفتنة، ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال.
- 18 - ويلتزم التلبية، لأنها "من شعائر الحج" ولقوله ﷺ: «ما من مُلَبٍّ يلبى إلا لَبَّى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر، حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا - يعني - عن يمينه وشماله». وبخاصة كلما علا شرفًا، أو هبط واديًا، لحديث: «كأنِّي أنظر إلى موسى عليه السلام هابطًا من الثنية، له جوار إلى الله تعالى بالتلبية».
- 19 - وله أن يخلطها بالتلبية والتلهيل لقول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل.
- 20 - فإذا بلغ الحرم المكي، ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية ليتفرغ للاشتغال بغيرها.
- الاغتسال لدخول مكة:** 21 - ومن تيسر له الاغتسال قبل الدخول فليغتسل، وليدخل نهاراً أسوة برسول الله ﷺ. 22 - وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم (باب المعلاة)، فإنه ﷺ دخلها من الثنية العليا (كداء) المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من (باب بني شيبه)، فإنَّ هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.
- 23 - وله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله ﷺ: «كل فجاج مكة طريق ومنحر».
- 24 - فإذا دخلت المسجد، فلا تنس أن تقدم رجلك اليمنى وتقول: «اللهم صل على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك» أو: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم».
- 25 - فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء، لثبوته عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.